

المنظور الفقهي والتقسيم القرآني للمعمورة

عبد الرحمن الحاج *

مقدمة

لم يتجاوز النقد الموجّه للتراث الفقهي المتعلق بتقسيم المعمورة حد كشف الخلفية التاريخية التي أسست لهذا التراث، وما استطاعت الدراسات في هذا الموضوع¹ إلى اليوم التجاوز إلى الكشف عن "التصور الإسلامي للمعمورة" خارج إطار هذا التراث الفقهي التاريخي، فأقصى ما حققته هو إثبات التاريخية، وتعديل بعض المفاهيم الخاصة بهذا التقسيم، وذلك في محاولة لتجنب المشكلات الكثيرة التي خلقتها المفاهيم التراثية التقليدية عن العالم وتقسيم المعمورة.

خطورة موضوع "تقسيم المعمورة" يمكن، بحيث يصعب تجاوزه واعتباره مجرد خلاف فقهي فروعى؛ فبتقديرنا إن هذا الموضوع يشكل أحد أهم موضوعات الفقه السياسي الإسلامي، فهو يمثل أساس التصور الفقهي للعلاقات الدولية، ومسائل الجهاد، وأحكام الأقليات الدينية في العالم الإسلامي، والخطورة متأية من اعتماد الحركات الإسلامية الراديكالية في تصوراتها وتصرفاتها على الأحكام المتعلقة بالتصور

* باحث سوري، رئيس تحرير "الملف الفكري للإبداع" aahaj@gawab.com

¹ أول بحث فقهي مستقل ومتخصص في الموضوع يعود إلى ما بعد منتصف الستينيات للمحدّث الهندي حبيب الرحمن الأعظمي (ت1992م) بعنوان "دار الإسلام ودار الحرب"، والكتاب إلى اليوم باللغة الأردية، يقع في 118 صفحة من القطع الصغير، نشر أولاً عام 1967م على شكل مقالات، ووضح أن الكتاب ألف في سياق ظروف المسلمين الهنود الذين كانوا يسعون للاستقلال، ويبدو أن الكتاب نشر متأخراً (الجمع العلمي، مرقاة العلوم، مدينة معو ناهيهجن، بوبي، الهند، د.ت)، وربما كان كتاب "أرض الله: التقسيم الإسلامي للمعمورة (دراسة فقهية مقارنة)" (104 صفحة) لمؤلفه باسر لطفي العلي (مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، 2004م) آخر ما نشر حتى الآن من كتب متخصصة في هذا الموضوع.

التراثي الفقهي لتقسيم المعمورة، فقد استند "تنظيم الجهاد الإسلامي" في مصر عام 1976م إلى مفهومي "دار الكفر" و"دار الإسلام" في مسألة انقلاب دار الإسلام دار كفر²، بتأثير فكرة سيد قطب في "الجاهلية" المعاصرة³، وتزاوجها مع فكرة "الحاكمية"⁴ التي بلورها أبو الأعلى المودودي، مؤسس "الجماعة الإسلامية" في باكستان.

والواقع أن مفاهيم تقسيم المعمورة لم تحظ باهتمام كما هو اليوم، فقد كان للجهاد الأفغاني ضد الروس أن يولد مفهوم "الجهاد العالمي"، وبالانتقال إلى العالمية بدأت الأحكام المتعلقة بتقسيم المعمورة تتمدد باتجاه الخارج، أي باتجاه العلاقات الدولية بعد أن بقيت طيلة السبعينيات وحتى الثمانينيات مقصورة عموماً على الوضع الداخلي، وبدا تطبيقها الأول مرعاً في أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م في برجي التجارة في نيويورك، (أو ما تسميه القاعدة بـ"غزوة ماثاتن")، فقد تمت شرعنة العمليات "الانتحارية" على أساس التقسيم الفقهي إلى "دار الحرب" و"دار الإسلام"، وباعتبار أن أمريكا "دار كفر" (ودار الكفر في التراث الفقهي مطابقة لـ"دار حرب"، وليس هناك فرق بين المصطلحين إطلاقاً!)، وأن دماء أهل الحرب

² لا بد من ملاحظة أن الاستخدام انحصر في تعبير "دار الإسلام" و"دار الفكر" دون "دار الحرب"، (كما هو واضح في الوثيقة رقم 3 لجماعة الجهاد المصرية التي كان يتزعمها آنذاك الدكتور أمين الظواهري)، والسبب في ذلك أن الموضوع هو أحكام تتعلق بدولة مسلمة، وليس مع دول خارج رقعة العالم الإسلامي، وهذا لأن فكر تنظيم الجهاد يستمد مسائله من مسألة تطبيق الشريعة وتكفير الأنظمة العلمانية وتبعاً لها المجتمعات المسلمة التي رضيت بأحكامها الوضعية، أي أنه كان معنياً بالمسألة الداخلية بالدرجة الأولى وليس بالخارج، أي ليس بالقضايا الدولية.

³ "الجاهلية" مصطلح بلوره سيد قطب فيما يخص المجتمعات الحديثة تحت ظل الدولة العلمانية، مستعيراً إياه من مصطلح الجاهلية الذي ابتكره القرآن الكريم لوصف المرحلة التي سبقت الإسلام بكل ما يشير إلى دلالات سلبية فيها، وقصد به سيد قطب حالة المجتمعات المسلمة التي لم تعد مسلمة بالمعنى التام لكلمة إسلام، ولا هي عادت كافرة بالمعنى التام للكلمة أيضاً، فيها ما ينتسب للكفر، وفيها ما ينتسب إلى الإيمان في وقت واحد.

⁴ كان المودودي أول من صاغ مصطلح "الحاكمية" في سياق صراع الهنود المسلمين لإنشاء كيان سياسي خاص بهم (باكستان)، ومصطلح "الحاكمية" يشير إلى حاكمية الله مقابل الحاكمية البشرية الوضعية. وقد أدت الشروح والتطويعات لهذا المصطلح السياسي ذي البعد العقدي إلى أن يتحول إلى مصطلح عقدي ذي بعد سياسي، حيث جعلت الحاكمية -في أدبيات الحركات الإسلامية الراديكالية- قرينة "التوحيد"، الذي يلخص عبارة الشاهد ذاتها: "لا إله إلا الله".

هَدْر أو مهدورة! هذا ما يلمح إليه خطاب أسامة بن لادن الأول (زعيم تنظيم القاعدة) عقب الأحداث، بقوله: "إن هذا الحدث قد قسم العالم إلى فسطاطين"، في إشارة إلى دار الحرب ودار الإسلام، أو دار الكفر ودار الإسلام والإيمان (كما في بيانات وخطابات أخرى)، مستوحياً ذلك من حديث النبي ﷺ.⁵

إنّ المشكلات التي تواجه التراث الفقهي هي أوسع بكثير من مسألة التقسيم الإسلامي للمعمورة، فهي تتسع لتشمل معظم الفقه السياسي، ويبدو أنها أوسع من قدرة الوعي الإسلامي الحديث على تجاوز التصورات الفقهية التاريخية الثابتة فيه، للتخلص من الحالة الشاذة التي تسود الفكر الإسلامي السياسي المعاصر، الذي يبيّن أحكامه في الدولة الحديثة اعتماداً على أحكام الخلافة. فهذا الفكر لا يزال في حالة "صورة الدولة وظل الخلافة"⁶، وقد لا يستطيع التخلص من هذه المعضلة ما لم يتجاوز ما نسميه "لاهوت الخلافة"⁷ الكامن خلف أيديولوجيا "الدولة الإسلامية". وقد عمل هذا المفهوم (أعني: الدولة الإسلامية) على تضليل الفكر الإسلامي طيلة القرن الفائت،

⁵ أعني ما ورد عن عبد الله بن عمر قال: كنا قعوداً عند رسول الله ﷺ، فذكر الفتن، فأكثر في ذكرها، حتى ذكر "فتنة الأحلاس"، فقال قائل: يا رسول الله، وما "فتنة الأحلاس"؟ قال: "هي هرب وحرب، ثم فتنة السراء دخلها أو دخلتها من تحت قدمي رجل من أهل بيتي؛ يزعم أنه مني وليس مني، وإنما أوليائي المقبون. ثم يصطليح الناس على رجل كورك على ضلع، ثم فتنة الذهيماء لا تدع أحداً من هذه الأمة إلا لطمته لطمه؛ فإذا قيل: "انقضت" قتادت، يصيح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً؛ حتى يصير الناس إلى فسطاطين، فسطاط إيمان لا نفاق فيه، وفسطاط نفاق لا إيمان فيه، فإذا كان ذاكم فانتظروا الدجال من يومه أو من غده" (أخرجه أبو داود وأحمد).

وفسطاطين: أي فرقتين، وقيل: مدينتين. وأصل الفسطاط الخيمة؛ فهو من باب ذكر الحل وإرادة الحال. انظر: العظيم آبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1995م، ج11، ص209).

⁶ الحاج، عبد الرحمن. "الإسلاميون والبحث عن النظام الإسلامي السياسي: صورة الدولة وظل الخلافة"، صحيفة الحياة، لندن، 4 كانون الأول 2004.

⁷ نعني بلاهوت الخلافة جملة التصورات الفقهية والعقدية المتعلقة بالخلافة كنظام سياسي وإسلامي، وانظر: - الحاج، عبد الرحمن. "مفهوم الدولة الحديثة ومشكلاتها في الفكر الإسلامي المعاصر"، ورقة عمل قدمت في مؤتمر "نحو خطاب إسلامي ديمقراطي مدني" الذي نظمه مركز القدس للدراسات السياسية بالتعاون مع مؤسسة كونراد أديناور في 27-29 مايو 2006 عمان، الأردن.

وما يزال يفعل ذلك إلى اليوم. ونحن نعتبر أن تفكيك مفاهيم التراث السياسي وإعادة بنائها على أسس جديدة، يمكن أن يسهم في تطور الفكر الإسلامي السياسي المعاصر بقدر أقل من الأوهام، وبقدر أكبر من السرعة، يقلل من الكوارث ويسهم في خلق عالم إسلامي جديد وآمن.

انطلاقاً من ذلك فإننا في هذا البحث نركز على أصول البناء الفقهي التراثي (في تقسيم المعمورة) عبر كشف المرجعيات التي استند إليها، ومدى صلتها بالمرجعية النصية، والتمهيد -بناءً على ذلك- للكشف عن الخطوط العامة للتصور القرآني للمعمورة، والبحث فيما يتيح النص القرآني الكريم من مفاهيم يمكن الاستعانة بها لتشكيل خطاب متكامل عن الأرض، في رؤية مركبة: عقدية سياسية جغرافية مركبة، وعلى الرغم من أن الدراسة النصية لا يجب أن تتوقف عند حدود القرآن الكريم، إلا أن البدء بالدراسة النصية يقتضي البدء بالدراسة القرآنية، دون أن يعني ذلك التوقف عندها.

وفي تحليل الخطاب القرآني سيتم اعتماد المفردة أداة لتحليل الخطاب، بالاستفادة من مفهوم الحقل الدلالي، آخذين بالاعتبار حملة السياقات النصية الداخلية والخارجية التاريخية، والإشكالات اللغوية التي تتعلق بالمعجم العربي ومدى ملاءمتها للنص القرآني، ولكننا سنتجنب بشكل عام ذكر المصطلحات التقنية (الأدائية والمنهجية) أثناء الدراسة؛ وذلك تجنباً للقارئ من الوقوع بالحاجة إلى معرفتها لفهم منهجنا ومنطق معالجتنا للخطاب القرآني⁸.

أولاً: المرجعيات

لا حاجة للتأكيد على الثقل التاريخي في تقسيمات الفقهاء للمعمورة، فقد أوشك أن يكون ذلك من بديهيات البحث في هذا الموضوع، إلا أن البحث في تحليل المرجعيات التي استندت إليها التقسيمات التراثية الفقهية ما تزال في حاجة إلى المزيد

⁸ عموماً نستمند منهجنا في تحليل الخطاب القرآني من نتائج أطروحتنا الجامعية الموسومة :

- الحاج، عبد الرحمن. دلالة المفردة القرآنية: دراسة لسانية أصولية مقارنة"، أطروحة ماجستير، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، بيروت، 2006م.

من الجهد، إذ سيمنحنا هذا النوع من البحوث القدرة على تفكيك البناء الفقهي وإعادة تركيبه ثانية وفق رؤية تتخذ بحسبانها المعطيات الجديدة للعصر، وخصوصاً مسألة تحوّل مركز الحضارة من العالم الإسلامي إلى جهة أخرى، والأهم سقوط الخلافة وظهور مفهوم الدولة الحديثة.

عموماً ثمة نوعان من المرجعيات التي تكتنف خطاب التقسيم الفقهي للمعمورة: أولاً مرجعيات نصية، وثانيهما مرجعيات موضوعية، أعني أنها ذات طابع متعلق بالأوضاع الملموسة على أرض الواقع.

1. المرجعيات النصية:

ليس ثمة خلاف في أن التقسيم الفقهي للمعمورة أوليّه وثانويّه هو "من بدائع صنع الفقهاء" وحدهم⁹، فعلى الرغم من المحاولة الحثيثة للإسلاميين الحركيين لإرجاع أصول هذا التقسيم الفقهي إلى نصوص الوحي (القرآن والسنة)، إلا أن محاولاتهم جاءت تأويلية¹⁰، أي مجرد "إشارات" محتملة في بعض النصوص تم عدّها إشارات بأثر رجعي لاصطلاح متأخر، ولم يسعف هذه المحاولات وجود أي مصطلح من مصطلحات الفقهاء في تقسيمهم للمعمورة، وبالرغم من ورود ثلاثة مصطلحات، هي: "دار الإسلام"، و"دار المؤمنين"، و"دار المهاجرين" في السنة النبوية الشريفة¹¹، إلا أن السياق الواردة فيه تلك المصطلحات يضفي عليها معنى عقدياً وإيمانياً بحثاً، لا علاقة له بالمجال السياسي.

⁹ محمد قاسم، محي الدين، التقسيم الإسلامي للمعمورة، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1996م، ص9. وانظر: - العلي، لطفي. أرض الله، مرجع سابق، ص19.

¹⁰ المرجع السابق، ص22.

¹¹ الأول ورد فيما روي عن سلمة بن نفيل رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "عقر دار الإسلام بالشام" (أخرجه الطبراني)، انظر: - الطبراني، المعجم الكبير، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1405، رقم 6359، ج10، ص40، رقم 16656. وقد وردت بلفظ "دار المؤمنين" أخرجها عدد من المحدثين.

والثاني ورد في وصية رسول الله ﷺ لأحد قادة الجيوش بقوله: "ثم اهدم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين...". (أخرجه مسلم في صحيحه، انظر: - ابن حجاج، أبو الحسين مسلم، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث، د.ط، د.ت، كتاب الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ج3، ص1356، رقم 1713).

وعلى فرض قبولنا بوجود أصول في السنة النبوية لهذا المصطلحات الثلاث، فأين نذهب "بالترساة" الاصطلاحية للفقهاء في تقسيم المعمورة، حيث تعد مصطلحات الفقهاء في هذا المجال بالعشرات ولم يتمكن أحد من العثور على أصول لها في القرآن أو السنة الشريفة؟!.

إن المشكلة لا تكمن في ابتداء الفقهاء لمصطلحات تقنية ومفهومية خاصة مشتقة من المنظومة العقديّة والوقائع التاريخية التي يعاينوها؛ فذلك جزء من مهمتهم التشريعية كفقهاء وعلماء، لكن الذي يستدعي التوقف عنده أن البحث الفقهي لم يحاول استكشاف التصور الذي تتضمنه النصوص الكريمة (القرآن والسنة) عن المعمورة، واستثماره فقهياً، وهذه النقطة بالذات تشكّل أهم خلل في إطار المرجعية الأصول فقهية¹². غير أننا لا نلوم الفقهاء على ذلك، بقدر ما نتفهم الأمر على أنه لم تكن هناك حاجة علمية أشعرهم بضرورة ذلك، فالأحكام التي وفّرها البحث الفقهي عموماً كانت كافية وواقعية بما يفي بالغرض، وثانياً فإن المنهجية الاستدلالية¹³ التي كانت سائدة لا تسمح بقراءة متكاملة للقرآن كما هي الحال اليوم، إذ كان المنطق الاستشهادي¹⁴ سائداً، وهو منطق تجزيئي لا يسمح بطبيعته بتقديم رؤية كلية متكاملة في النصوص الشرعية الكريمة.

2. المرجعيات التاريخية:

لقد صيغت تقسيمات الفقهاء للمعمورة وفق مرجعية تاريخية تشير إلى أوضاع مفارقة للواقع الراهن، وأصبحت الآن في ذمة الماضي، فالمعطيات الواقعية الآن مختلفة تماماً، خصوصاً مع ظهور مفهوم "الدولة الحديثة" كنظام سياسي عالمي مقابل اندثار

¹² من المعروف أن ترتيب مصادر الاجتهاد في أصول الفقه الإسلامي كالتالي: القرآن الكريم، السنة النبوية الشريفة، والإجماع. ولم يأخذ المصدرين الأولين حقهما من البحث.

¹³ لا نقصد هنا مصطلح "الاستدلال" الذي يحصره بعض الأصوليين في الاجتهاد غير النصي، بل نقصد به عموم الاجتهاد.

¹⁴ المنطق الاستشهادي: نقصد به اللجوء إلى الآيات والأحاديث للتدليل على أفكار تم الوصول إليها مسبقاً، أو تم التوصل إليها من خلال نظر في بضعة نصوص، ويتم إبرادها كشاهد على صحة الاجتهاد.

"الخلافة" كنظام سياسي إسلامي، إذ جرى إعادة صياغة العلاقات الدولية وفق هذا التغيير الجديد.

"الخلافة" - كما تبدو من خلال أبواب الفقه المختلفة ومؤلفات الأحكام السلطانية- هي صورة لكيان ونظام سياسي، السلطة فيه ذات تحيز مركزي يتجمع في شخص الإمام (الخليفة)، ومن شخصه تتناسل السلطات؛ فما يقرره الإمام (والأصل أنه مجتهد) يرفع الخلاف، ورأي الإمام ملزم "شرعاً" حتى في العبادات، والقاضي ليس إلا نائباً عن الإمام، والأجهزة التنفيذية (الولايات) هي "نيابات" عن الإمام، فليس منصب الإمامة -والحال هذه- مؤسسة، وإنما هي شخص واحد يدبر مصالح المسلمين في "سياسة الدنيا وحراسة الدين".

وفي إطار نظام الخلافة فإن علاقات "الرعية" (الاجتماعية السياسية) قائمة على أساس الفرز الديني، عبر مفهوم "الجماعة" الدينية، وهي جماعة المسلمين في الفقه السني، أو "أهل السنة والجماعة" وهم أهل السلطان، و"الذمية"، وهم الطوائف الدينية من أهل الكتاب ومن في حكمهم (على خلاف بين المذاهب)، والفرق الإسلامية "الضالة" (الخوارج، والرافضة.. الخ) والفرق الضالة فعلياً في وضع سياسي واجتماعي مختلف عن أهل الجماعة، فالإمامة العظمى (أو الكبرى) لا حق لهم في توليها؛ لأنها ستكون بمثابة ولاية مليّة للكافر على المسلم، و يجوز أن تطلق يدهم في المسلمين، وإن كان لهم (أعني أهل الذمة) الحق في أنواع الولايات مما لا يدخل في القضاء أو التشريع.

الجغرافية التي يستند إليها الكيان السياسي المسمى بالخلافة تقوم على مفهوم "الدار"، ومفهوم الدار هذا ليس جغرافياً ذات حدود مرسومة، بل جغرافياً غير قارّة، بل قابلة للتمدد بتمدد النفوذ، أو بعبارة أدق بـ "بسط سلطان الخلافة" (كما يعبر فقهاء السياسة الشرعية)، الذي يعني بسط الشريعة الإسلامية، فالدار مفهوم متحوّل شديد المرونة، مرتبط بالنظام السياسي والعقدي في آن واحد، والرعية هم كل من يدخل في إطار الدار.

ولأن المسألة تتعلق بحفظ "بيضة المسلمين"، وحفظ مصالح الجماعة، و"استقرار" الخلافة، فإن الإمامة -التي لم تكن في صورة مؤسسة سياسية بالمعنى المتعارف عليه

اليوم- لها وظيفة "حراسة الدين"، أو بتعبير ابن تيمية "إصلاح دين الخلق"، أي أن العلاقة مع الدين علاقة جوهرية، مما يجعل طرح فصل الدين عن الدولة أمراً غير ممكن التفكير فيه البتة، خصوصاً وأن مفهوم الخلافة ذاته قام على أساس الارتباط بالدين منذ اللحظة الأولى التي أسس فيها، أي في عهد الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

وعلى هذا الأساس فإن أرض الخلافة طبيعياً هي "دار الإسلام"، وكل دار أخرى هي "دار كفر" أو "دار حرب" لا فرق، والعلاقة مع الكفار تقوم أساساً على المناجزة والفتح، ومن مقتضيات ذلك اعتبار الكفار مهدوري الدم دوماً، ما لم يدخلوا في عقد أمان أو صلح؛ والعلاقة الدولية مبنية على أساس الإرغام والفتح لا السلم؛ كما يحاول أن يؤول فقهاؤنا المعاصرون الفقه الإسلامي الكلاسيكي للعلاقات الدولية¹⁵.

وعلى هذا الأصل المفهومي والتاريخي أقام الفقهاء تصوراتهم، ويقضي هذا موضوعياً أن يعاد النظر في التقسيم الفقهي الكلاسيكي للمعمورة انطلاقاً من معطيات واقعية أيضاً، فما لم يدمج مفهوم الدولة الحديثة الآن في الفقه الإسلامي سيكون كل اجتهاد للفقه الإسلامي الحديث غير واقعي وغير تاريخي فيما يتصل بالجمال السياسي على الأقل.

المشكلة أن الفقيه المسلم مازال مسكوناً إلى اليوم بنظام الخلافة، فلم تحجب الدولة الوطنية -بعد أن أصبحت حقيقة معاشة- الخلافة بظهورها، فالخلافة القائمة في الأذهان، والمؤسس لها فقه واسع في التراث الإسلامي الاجتهادي والتاريخي والثقافي لم تحتجب بمجرد السقوط، بل لقد حلف السقوط المريع في إطار الحقبة (الاستعمارية) -والذي رافق ظهور أيديولوجيات علمانية جديدة (بالمعنى الديني الإيمان للعلمانية)

¹⁵ البوطي، محمد سعيد رمضان، الجهاد في الإسلام: كيف نفهمه وكيف نمارسه، دمشق: دار الفكر، ط1، 1993م، ص94 وما بعدها. وانظر أيضاً:

- الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، ص106 وما بعدها (وقد أشار إلى أن أصل العلاقة لدى الفقهاء القدماء هي "الحرب" انظر: ص130 وما بعدها).

... أبو زهرة، محمد، نظرية الحرب في الإسلام، ص17.

... عامر، عبد اللطيف، أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1، 1406هـ، ص61-63.

مضادة للثقافة الإسلامية تبوأَت سلطة الدولة الوطنية الوليدة (في كثير من البلدان العربية، ومصر على وجه الخصوص) - وضِعاً بدا فيه للإسلاميين أن هناك تماهياً بين "الخلافة" و"الإسلام"، وأن "الأمة" (القومية) توضع في مواجهتهما، لذا كان من الطبيعي أن تنحج الأنظار لوضع الشريعة (الإسلام) في الواجهة وليس "الأمة"، فكان صعود الدولة الوطنية "العلمانية" مؤثراً للغاية في التفاف الإسلاميين ثانيةً حول مفهوم "الخلافة"، وهذا برأينا يفسر إحياء فقه "الخلافة" وتحقيق نصوصه بوتيرة غير مسبوقة على الإطلاق.

ثم إن الوقائع الجديدة - أعني قيام الدولة الوطنية الحديثة - المحدودة بإطار جغرافي ثابت وسلطة وشعب في ظل تفاهم دستوري، خلقت - وبأثر من تداخل مفهومي: الأمة والخلافة - مفهوماً هجيناً: هو "الدولة الإسلامية"، الذي نشهده لأول مرة في عشرينيات القرن الفائت، والواقع أن المفهوم الهجين هذا يختزن مضموناً نضالياً لاستعادة الإسلام عبر استعادة الخلافة، أو لاستعادة الخلافة من أجل استعادة الإسلام، فقد حدث تطابق تام في الوعي الإسلامي بين الإسلام والخلافة، ومن مؤشرات هذا النضال أن تكون فكرة الدولة الإسلامية بحد ذاتها مؤقتة؛ كما تشير كتابات الإسلاميين وعلى رأسهم الإمام حسن البنا، ليس ذلك فحسب، بل أيضاً أن يكون "التسليم" بـ "الدولة الإسلامية" ذاته من علائم الإيمان ودلائله!.

هكذا أصبح لاهوت الخلافة الثاوي تحت عبارة "الدولة الإسلامية" قاسماً مشتركاً بين كل الحركات الإسلامية تقريباً حتى اليوم، والقاسم المشترك بين معظم الفقهاء في العصر الحديث، وتفكيك هذا الوعي الوسيط أو غير المكتمل بالواقع، والذي يسنده تصور مختزل عن الدولة، وتطابق وهمي وغير لازم بين الخلافة والإسلام، أو بين استعادة الخلافة واستعادة الإسلام لدوره التاريخي، أصبح ضرورة معرفية وحاجة تاريخية ملحة.

3. مرجعية النظام العقدي:

يبدو حضور التصور العقدي في تقسيمات الفقهاء للعالم واضحاً جداً، بل إن

العدد الأكبر من التقسيمات الفقهية¹⁶ ترجع إلى أصول عقدية؛ فمن بين 32 مصطلحاً مضافاً إلى "الأرض" هناك 20 مصطلحاً ترجع إلى أصل عقدي مباشر: (أرض الإسلام، أرض الجزية، أرض الحجاز، أرض الذمة، أرض الذمي، أرض العرب، أرض العجم، أرض الشرك، أرض العذاب، أرض العرب الأميين، أرض الغنيمة، أرض الفبي، أرض الكفار، أرض المسلمين، أرض المسلم، أرض أهل الذمة، أرض كسرى، أرض الروم، أرض فارس¹⁷، أرض المشركين)، ومن بين 34 مصطلحاً مضافاً إلى "الدار" هناك 22 منها يرجع إلى أصل عقدي مباشر: (دار الإسلام، دار المسلمين، دار المؤمنين، دار المهاجرين، دار المهجرة، دار البغي، دار الدعوة، دار الذمة، دار الردة، دار الشرك، دار العرب، دار الفسق، دار الكفر، دار أهل الإسلام، دار أهل الكفر، دار الكفار، دار الكفر، دار الشرك، دار حرية، دار سبي واسترقاق، دار استرقاق، دار ذمة)، ومن بين 14 مصطلحاً مضافة إلى "البلد"، هناك سبعة مصطلحات ترجع إلى أصول عقدية مباشرة: (البلاد الإسلامية، بلاد الإسلام، بلاد الكفار، بلدان الإسلام، بلاد الروم، بلاد العرب¹⁸، بلاد المسلمين). أي أن أكثر من 60 % من المصطلحات الفقهية في تقسيم المعمورة ترجع إلى أصول عقدية، وعندما نقول أصول عقدية فإننا نعني أنها مشتقة ومولدة من هذه الأصول.

ثم إن منظومة المصطلحات الخاصة بتقسيم الأرض تتركز بشكل رئيس على مفهومي "الإسلام" و"الكفر"، والمقتضى الواقعي للكفر هو الحرية¹⁹، وعليه فإن تزييل العقدي على الواقعي والتاريخي جعل الكفر مساوياً للحرب، وهكذا فإن المصطلح

¹⁶ هذا الإحصاء يتمتع بدرجة معقولة من الدقة البحثية؛ إذ يشمل إحصاء قام به الباحث شمل كل مراجع الفقه السياسي التراثي المطبوعة، بالإضافة إلى مؤلفات الآداب السلطانية.

¹⁷ المصطلحات الثلاثة الأخيرة (أرض فارس، أرض كسرى، أرض الروم) مبنية على أساس عقدي هو أرض العرب، فهي المقابلة لأرض العرب من العالم، أكثر من كونها حقيقة وضع تاريخي قائم.

¹⁸ انظر الهامش السابق.

¹⁹ يعرف الفقهاء الحربي: بأنه غير المسلم أو الذمي في دار الإسلام، ولو دخل دار الإسلام بعقد أمان أو عهد.

انظر:

- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت، الموسوعة الفقهية، الكويت: طباعة دار ذات السلاسل، ط2، 1992م، ج17، ص153-155.

المركزي للتقسيمات الفقهية للمعمورة ("دار إسلام" الذي يقابل: "دار الكفر" = "دار الحرب")، وكل التقسيمات الأخرى مشتقة منهما أو تأخذها في اعتبارها، وبشكل ما تتأثر بهما ولا تخرج من فلكهما أبداً.

هذا الحضور للمنظومة العقدية في التقسيم الفقهي للمعمورة يشير إلى إمكانية استثمار البعد العقدي في المجال الفقهي بشكل لا يختلف كثيراً عن المجال التاريخي والواقعي، وهو ما يساعد ربما في استكشاف التصور القرآني والنبوي وبعثهما أهمية خاصة للمجال الفقهي، خصوصاً وأن معظم ما هو وارد في القرآن ونصوص السنة الشريفة ينتمي إلى المجال العقدي بشكل أساسي.

أضف إلى ذلك أن حملة من المفاهيم العقدية ترجع أصولها إلى السنة، وتحديدًا في موضوع "الفتح"، وبعائدي أن مراجعة هذا الموضوع في ضوء معطيات الحاضر ستؤثر كثيراً في إعادة الاجتهاد أو بناء تصور فقهي حديث قادر على التعامل مع الواقع الراهن، ومن أصول هذه المراجعة أن يعاد النظر في حملة من المفاهيم الواردة في السنة النبوية، اعتبرت حتى اليوم بمخلة عقائد²⁰، وربما تكون معطيات وأحكاماً تاريخية، خصوصاً تلك التي لا نجد لها أصلاً في القرآن الكريم، أو تلك الآيات التي أولت وفق معطيات تاريخية.

ثانياً: خطاب الأرض: (المقدس والمبارك والمحرم في القرآن)

تقدم حملة الملاحظات الآتية مسوغاً معرفياً قوياً لإجراء دراسات نقدية واستكشافية في نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة للمنظور الفقهي للمعمورة، وقد سبق أن أشرنا إلى ضرورة البدء بذلك²¹، فتقدم البحث الفقهي مرهون بهذا النوع من

²⁰ ثمة خلاف لدى علماء الكلام على ما يدخل من السنة في الاعتقاد، وجمهور علماء الكلام من أهل السنة (الأشعرية والماتريدية) يرون أن ما لم يصل مرتبة التواتر والقطع في النقل لا يصح أن يكون مصدر اعتقاد بنسبتي عليه الإيمان والكفر، كما أن الخلاف في تأويل النصوص المعتمدة مصدراً للعقيدة يعتبر مشروعاً، وما نحن بصدد رما يحتاج إلى مراجعة تأويلية أكثر منها مراجعة ثبوتية، لأنه يتضمن مراجعة لفهم نصوص من القرآن الكريم أيضاً، مثل "آية السيف" مثلاً.

²¹ الحاج، عبد الرحمن. العالم من منظور فقهي، مصدر سابق، ص 11.

الدراسات، إذا لا يمكن تحقيق الانسجام مع معطيات العالم الراهن دون القيام بذلك.

لا شك أن المنحى النقدي فيما يتعلق بالتراث الفقهي بدأ يأخذ مداه، من خلال نقد تصور الفقهاء المعاصرين للدولة، والمشكلات التي تتضمنها، ونتوقع أن تتطور هذه الدراسات النقدية بشكل مطرد خلال السنوات المقبلة، فالتحولات العاصفة بالمنطقة، وتجربة الإسلاميين السياسية طيلة قرن منحت فرصة ملائمة لظهور هذا النوع من الدراسات، لكن الذي لم يحظ بالقدر الكافي، وربما لم يحظ بأي نوع من الدراسات أصلاً هو استكشاف الرؤية التي تتضمنها النصوص الشرعية الأولية (القرآن والسنة)، وربما يعود ذلك في جزء كبير منه إلى فقد أدوات التحليل المنهجية الجديدة، أكثر منه إلى فقد الوعي بأهمية البحث في هذه المصادر.

ولأن أي بحث شرعي يرتكز في مشروعيته إلى النص المرجعي الأول، أعني القرآن الكريم، فإننا سنعمد إلى إقامة هذه الدراسة الاستكشافية في هذا النص الكريم بالذات، وندع استكشاف التصور الوارد في السنة النبوية إلى بحوث أخرى، وذلك لثلاثة أسباب، أولهما: أن ترتيب المصادر الأصولية يجعل القرآن الكريم في مقدمة مصادر الاجتهاد الأصلية. وثانيها: أن النص القرآني محدود، فيما النص النبوي كبير جداً، ويحتاج إلى جهود كبيرة في تفسيره، وأعتقد أن باحثاً بمفرده لن يكون قادراً على إنجاز دراسة عميقة فيها لكبر عدد نصوصها. وثالثها: أن السنة النبوية يتداخل فيها التاريخي والواقعي أكثر بكثير من القرآن الكريم، وهذا يجعل الصعوبات البحثية أكبر بكثير أيضاً من البحث في القرآن.

1. صورة المعمورة:

تحتل مفردة "الأرض" بتواتر كبير في القرآن الكريم²² نسبة إلى المفردات المتعلقة بالمعمورة الواردة فيه، حيث تمثل مفردة "الأرض" مع مفردات (البقعة، الدار، البلد) حقلاً دلالياً متكاملاً، تحتل فيه "الأرض" موقع المركز مفهوماً؛ إذ تمثل مفردات الحقل الثلاثة الأخرى جزءاً من مفهوم الأرض نفسه، وفي الحين الذي تشير فيه الأرض إلى

²² الأرض ومشتقاتها ترد 466 مرة في القرآن الكريم.

ذلك الكائن المادي الذي تطأه قدم الإنسان - وكذلك مفردتي "البقعة"²³ و "البلدة"²⁴ ينتميان إلى العالم نفسه، أعني عالم الوجود المادي - فإن مفردة "الدار"²⁵ تشير وحدها إلى مفاهيم من عالم الأذهان والاصطلاح، لا من عالم الوجود المادي وحسب، بل يكاد المفهوم المادي للدار يكون مفهوماً عارضاً، وذلك على الرغم من مطابقة مفهوم الدار لجزء من الأرض في كثير من الأحيان؛ إذ الدار باعتبارها وصفاً لاحقاً للأرض وليست جزءاً منها تحتاج دوماً إلى تجسيد.

استخدم القرآن تعبير "الدار" مرادفاً في بعض السياقات للبيت والمثل: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُوهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ﴾ (القصص: 81)، ويبدو أنه من العسير مطابقة مفهوم الدار المشدود إلى عالم الأذهان بالأرض المشدودة كلياً للعالم المادي، إلا أنه كثيراً ما يتجسد لمنازل السكنى على جزء من الأرض في آيات عديدة، وهو بهذا المعنى يبقى اعتبارياً؛ لهذا فإن ثمة تفريق واضح في القرآن الكريم بين "الدار" والأرض، حتى لو تجسدت الدار في جزء من الأرض: ﴿وَأَوْزَكْنَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضاً لَمْ تَطَّوْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾ (الأحزاب: 27)؛ ذلك أن بعدها المعنوي الذي يحمله أصلها اللغوي²⁶ أصيل

²³ هذه المفردة لم ترد غير مرة واحدة في القرآن، في الآية: ﴿فَلَمَّا أَنَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَنْ يَا مُوسَى إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (القصص: 30)، ومن الواضح أنها تشير إلى جزء من الأرض بصورته المادية.

²⁴ وردت في القرآن 14 مرة، لكن الآية التالية ذات دلالة فيما يتعلق بمطابقة مفهوم البلد لجزء من الأرض: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُفْثِرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ﴾ (فاطر: 9).

²⁵ الدار ومشتقاتها وردت في القرآن قرابة 54 مرة.

²⁶ الدَّارُ في اللغة: "اسم جامع للعروة والبناء والمحلّة وكل موضع حل به قوم فهو دارهم" انظر:

- ابن منظور الأفيضي المصري، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت: دار صادر، الطبعة الأولى، د.ت، ج4، ص295. لكن هذا التعريف الوارد في المعجم تتداخل فيه الحقيقة اللغوية ومجازها، وحسب حملة الآراء التي يذكرها ابن منظور فإن مفهوم الدار أقرب إلى ما يحل به القوم سكناً لهم، منه إلى المفهوم المادي للدار، إذ يبدو أن مفردة "الدار" بحد ذاتها مجاز عن "النَّوَر" فقد ذكر ابن جني أن "الدار" "من دار يَنوَرُ لكثرة حركات الناس فيها" (انظر: المصدر نفسه)، وإذا صح ذلك فإن هذا يعني أن الدار مجاز عن الدوران، والدار المادية هي مجاز عن الدار المعنوية، أي مجاز عن الحجاز، وهذا يفسر لنا طغيان الجانب المعنوي في مفهوم "الدار" على الجانب المادي؛ فهو الأصل هنا.

وأساسي، وبذلك كان من التعبير البالغ القوة والتأثير أن يطلق القرآن تعبير "الدار" مريداً به المنزل الذي يحل به المرء في اليوم الآخر: ﴿قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَاتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ (الأنعام: 135).

وعلى ذلك يبدو أن الحقل الدلالي للأرض مستقطب بين مفردتي "الأرض" و"الدار"، وكل ما يترتب من أحكام عقديّة وتكليفية في القرآن الكريم سيكون لها ارتباط وثيق بهذين المفهومين.

• الأرض:

ثمة مجموعة من الأوصاف الإضافية²⁷ التي تتكرر في القرآن، غير أنه ثمة وصفان يدور في فلكهما كل الأوصاف، الأول هو "أرض الله"²⁸، والثاني "خلفاء الأرض"²⁹، كما لو أنهما متناظران؛ فالأول يحدد أصل ملكية الأرض، والثاني يحدد علاقة الإنسان بها في إطار هذه الملكية، فأرض الله تعني أن ﴿الْأَرْضَ لِلَّهِ﴾ (الأعراف، من الآية 128)، ولم يرد في القرآن نسبة ملكية الأرض إلى الإنسان إلا على لسان الكافرين: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ﴾ (إبراهيم: 13)³⁰، وذلك أن الاستحواذ لا يعني الملكية الحقيقية، بل يعني أن الأرض لله ﴿يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ (الأعراف: من الآية 128)، فجميعهم لهم حق فيها، ومن جهة أخرى فإن الاستحلاف في الأرض يعني أنه مجرد تصرف في أرض الله واستعمار فيها: ﴿هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (هود، من

²⁷ هذه الأوصاف نوعان، الأول مضاف إلى الأرض: "أرض الله"، "الأرض المقدسة"، والثاني الأرض مضافة إليه، مثل: "خلائف الأرض"، "ميراث السموات والأرض"، و"غيب الأرض"، .. الخ.

²⁸ وردت في القرآن أربع مرات: في سورة النساء: 97، وسورة الأعراف: 73، وسورة هود: 64، وسورة الزمر: 10.

²⁹ وردت في القرآن ثلاث مرات، في سورة الأعراف، الآية 69، والآية 74، وسورة النمل، الآية 62. وبتعابير "خلائف الأرض" أربع مرات: في سورة الأنعام، الآية 165، وسورة يونس، الآية 14، وللآية 73، وسورة فاطر، الآية 39.

³⁰ ومثلها في سورة الأعراف، الآية 110، سورة طه، الآية 57، والآية 63، وسورة القصص، الآية 57، وسورة الشعراء، الآية 35.

(الآية 61)، ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ (يونس: 14)، فكل شيء خلق في الأرض ومُهد فيها كان من أجل ذلك الاستعمار.

بجوار هذين الوصفين فإن ثمة مفردات وصفت بها الأرض تحمل دلالة عقدية خاصة، بالغة الأهمية، فأرض الله، ليست أرضاً بأهمية واحدة، فالرسالات السماوية التي أنزلت هدى للعالمين، وخطوط انتشارها الجغرافية يكتسب موقعاً خاصاً في الخارطة الجغرافية القرآنية، إذ ستوقف أمام أوصاف: "الأرض المقدسة"³¹، و"البقعة المباركة"³²، كما لو أننا أمام ثلاثة تمييزات لبقاع الأرض: مطلق الأرض، أو الأرض على براءتها الأصلية، وأخرى مباركة، وثالثة مقدسة.

ما الذي تعنيه أوصاف الأرض: "المباركة" و"المقدسة"؟ ولم "الأرض" مقدسة، و"البقعة" مباركة؟

تشير الدلالة الأولية للجذر "ق د س" إلى أقصى أبعاد التطهر³³، هذا المعنى الذي يضمنه فعل التقديس طاعة لله كما صرحت به الملائكة: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة، 30)، فاعتراض الملائكة كان على أوصاف الخليفة الذي يفسد في الأرض ويسفك الدماء، وهم يملكون أوصافاً مقابلة، هم يسبحون الله، ويتطهرون من كل الذنوب تقريباً له، فلا يفسدون في الأرض، ولا يسفكون الدماء.

وفي تسميه الله ذاته بـ"القدوس" أي من يتقدس له، أو يقُدُّسُ غيره بمعنى يطهره وينقيه، دلالة على معنى القدسية، ويزيد الأمر وضوحاً تسمية ملاك الوحي بـ"روح القدس"، ليزيل الرجز الذي في قلوب الذين لم يؤمنوا ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا

³¹ ﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ (المائدة: 21)، وانظر أيضاً: سورة طه: 12، وسورة النازعات: 16.

³² ﴿فَلَمَّا أَنَاثَا نُودِي مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَنْ يَا مُوسَى إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (القصص: 30).

³³ ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج 6، ص 168.

يَا ذَنْ لِّلّٰهِ وَيَجْعَلُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٠﴾ (يونس: 100)، بل إننا نجد هذه المقابلة بين التطير بالإيمان، والرجس بالكفر بوضوح بالغ الدلالة في الآية الكريمة: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (الأحزاب: 33)؛ فالأرض المقدسة التي فرضَ على بني إسرائيل الدخول إليها هي الأرض المطهرة من الآثام، أرض لا يُعبد فيها إلا الله.

تنكمش القدسية في الأرض إلى حدود "الوادي طوى"، أو "الوادي المقدس"، أو "الوادي المقدس طوى": ﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوًى﴾ (طه: 12)، ﴿إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوًى﴾ (النازعات: 16)، حيث كلم الله تعالى موسى عليه السلام، ودلالة خلع النعلين بأمر مباشر تستحق قدراً كبيراً من التأمل، خصوصاً مع قبس من النار، الصورة لها مغزى ربما متعلق بالتقديس.

هل بالإمكان القول بناءً على ذلك أن الأرض المقدسة (المطهرة) يجب أن تكون مطهرة على الدوام من كل الآثام أو ما يدنس التوحيد؟ ربما بالإمكان -وانطلاقاً من ذلك- الحديث عن "الأرض المقدسة" ووجود أحكام خاصة بها، خصوصاً إذا ربطنا التقديس كواجب إنساني تجاه خالق الكون، رب العالمين، واعتباره أصلاً لتحقيق الاستخلاف³⁴. قد يكون الواجب على المؤمنين الحفاظ على قدسية "الأرض المقدسة"، لكن لكي لا نتسرع نقول: إن هذا يحتاج إلى درس أصولي للدلالة التي تتضمنها الآيات التي ورد فيها وصف "المقدس"، ومدى إمكانية اشتقاق أحكام تكليفية خاصة بها.

أياً ما يكن الأمر فإن "البقعة المباركة" من الأرض تتجاوز حدودها الوادي،

³⁴ الملائكة في القرآن تحدثت عن شرط الاستخلاف المتحقق فيها وهو: النسيح بحمد الله والتقديس له تعالى، ولكن لم يكن هذا هو الشرط الكافي للاستخلاف، لهذا لم ينفع الله تعالى، بل إنه تحدث عن شروط أخرى لا يعلمونها لا تتوفر إلا في الإنسان: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) (البقرة: 30)، مما يعني أن التقديس لله شرط للاستخلاف.

وصف "البقعة" أساساً متأت من تمايزها عن غيرها من الأراضي³⁵، ومفهوم "البركة" في الاستعمال القرآني يشير إلى الخير النامي المتزايد الذي لا يتوقف، وهو معنى لا يشير إليه المعنى اللغوي بشكل واضح³⁶، وانطلاقاً من هذا المعنى يذهب ابن عباس والحسن البصري، وإبراهيم النخعي إلى أن التعبير القرآني ﴿تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾³⁷ يعني "زاد خيره وعطاؤه وكثر"³⁸، وعلى هذا فالبقعة المباركة هي جزء من الأرض دائمة العطاء للخير، الخير الذي ليس مقصوراً على بني إسرائيل، فالأرض المباركة بورك فيها للعالمين: ﴿وَوَجَّيْنَاهُ وَلُوطاً إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء: 71)، بوركنت للعالمين، وأياً يكن موضوع المباركة (وهو متعلق برسالات الله لهم) فإن البركة التي أوجدها الله تعالى في هذه الأرض هي للعالمين، أي لا اختصاص فيها لأحد؛ ويعني ذلك فيما يعنيه أنه ليس لأحد أن يدعي أنها وصية الله له، وهي خاضعة لتداول الناس ودفعهم بعضهم بعضاً، والعاقبة للمتقين.

ولكن هل ثمة معنى سياسي عقدي للمسجد الأقصى في الأرض المباركة؟ لا يبدو أن ثمة إلماحاً خاصاً بذلك، فما ورد عن المسجد الأقصى في القرآن الكريم يدخل في المجال العقدي الديني البحت، ولا يخرج عن مفهوم الأرض المباركة بالمعنى الذي أشرنا إليه، بل هو يؤكد هذا المعنى العام: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (الإسراء، 1)، لا بل إن الانتقال من وصف "الحرام" إلى وصف "الأقصى" و"المبارك" أمر يدعو إلى التفكير في معزى هذا الاختلاف، إذا ذلك يعني أن الحرمه خاصة والبركة عامة، وأن الأرض المباركة قصوى (بعيدة) عن الأرض المحرمة، إنه تثبيت للاختلاف بين المبارك والمحرّم.

³⁵ المصدر السابق، ج 8، ص 17.

³⁶ المصدر السابق، ج 10، ص 395.

³⁷ سورة الأعراف: 54، وسورة غافر: 64.

³⁸ ابن يوسف بن علي بن يوسف بن حبان، أبو حبان محمد، البحر المحيط، على الوصلة:

<http://www.altafsir.com>، ج 8، ص 342.

هل يعني شيئاً أن يكون "المسجد الأقصى" قبلة المسلمين الأولى؟ ليس ثمة ما يشير إلى ذلك، وقد يكون في تعبير "المسجد" ذاته معنى جغرافياً عقدياً، لا بل معنى تكليفياً، لتذكر جيداً أن القرآن لم يصف مسجداً على التعيين سوى: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى³⁹، ولننظر إلى الحكم التكليفي في الآية: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ (الأعراف: 29)، ومعنى "أقيموا وجوهكم": كونوا حنفاء لله مخلصين له فيما تدينون لله به: ﴿وَأَنْ أَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (يونس: 105)، ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الروم: 30)، إن ما يجب أن ندين به لله حنفاء هو "الدين القيم": ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَيِّمِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدٍّ لَهُ مِنَ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ يُصَدِّعُونَ﴾ (الروم: 43).

ما "الدين القيم" إذاً؟ إنه لمن المفاجئ حقاً أن يكون تعريف الدين القيم مرتبطاً بالجمال السياسي، لننظر الآية ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلَمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (التوبة: 36)، هل يعني هذا أن علينا أن نقاتل المشركين كافة عند "المسجد الأقصى"؟ القاعدة العامة في القرآن الكريم أن الوجوب على المؤمنين أن يقيموا وجوههم للدين القيم عند كل مسجد، وبالتأكيد أن المسجد الأقصى داخل في هذا الخطاب.

وقد يكون للآية الخبرية التي تتحدث عن علو بني إسرائيل ومستقبل الرسالة الخاتمة للعالمين معنى إنشائياً (أي أمراً تكليفياً) متعلق بالمسجد الأقصى، لنلاحظ في الآية التالية كيف يبقى حق المؤمنين في المسجد لا علو فيه: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لَأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ

³⁹ قد يكون المسجد المذكور في الآية ﴿وَكَذَلِكَ أَغْتَرْنَا عَلَيْهِمْ لِبَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَا إِذْ يَتَنَزَّلُ عَنْهُمْ أَمْصَرُهُمْ فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِمْ بُيُوتاً رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِداً﴾ (الكهف: 21) كما يرحح أحد الباحثين، وهذا يعني أنه لم يذكر سوى هذين المسجدين في القرآن، أما مسجد المنافقين فقد وُصف بأنه مسجد غير شرعي، فهو "مسجد ضرار".

أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيرًا ﴿٧﴾ (الإسراء: 7)، هل يكون إذاً تحريم العلو⁴⁰ بشكل خاص وارد في المسجد الأقصى؟ وأن على المؤمنين الحرص بأن لا يقع في أيدي عالين في الأرض مستيحيين لدماء الناس؟ ربما يكون الأمر كذلك فعلاً.

وبهذا فإنه من الواضح بأن مفهوم "المسجد" يمثل جزءاً محدداً من الأرض أو "بقعة" فيها ذات أهمية عقدية خاصة، وأحكام تكليفية مشتركة إلى حد ما، فالمسجد الحرام⁴¹ والمسجد الأقصى يشتركان في حكم الأمان العام على الدم، وحرمة القتل العام والخاص فيهما، ولكن أيضاً من الصحيح أنهما ليس لهما الأحكام التكليفية ذاتها.

• البلد:

"البلد" مفهوم مادي، يمثل جزءاً محدداً من الأرض، أي "كل موضع أو قطعة مستحيزة، عامرة كانت أو غير عامرة"⁴²، لذلك كثيراً ما يصف القرآن البلد بالميت: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقْلَتْ سَحَابًا ثَقَالاً سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (الأعراف: 57)، وفي وصف مطابق "أرض ميّنة" في آية واحدة حيث تكون الأرض بدل البلد: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فُسْقِنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ الْتُشْوَرُ﴾ (فاطر: 9).

وصف البلد بـ "الأمين": ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ (التين: 3)، والإشارة في اسم الإشارة "هذا" هي إلى "أرض الحرم"، ويقصد بالأمين بالطبع "الآمن" كما ورد في دعاء إبراهيم عليه السلام: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ

⁴⁰ "العلو في الأرض": مصطلح قرآني يشير به القرآن الكريم إلى القتل العام واستباحة دم الإنسان، وهو يختلف عن "الفساد في الأرض" كما سيأتي بعد قليل.

⁴¹ سيأتي بعد قليل ما يتعلق بالأحكام التكليفية بـ "المسجد الحرام".

⁴² ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج3، ص94.

الْأَصْنَامَ ﴿إِبْرَاهِيمَ: 35﴾⁴³. ولتذكر أن إبراهيم كان قد سكن وادياً غير ذي زرع في الجزيرة العربية حيث الأرض التي بني عليها "البيت" (الكعبة المشرفة): ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾ (إبراهيم: 37).

والآن: ما الذي يعنيه أن يكون "البلد" موصوفاً بأنه "آمن"؟ وما هي حدود هذا البلد الآمن؟

لنعد إلى إبراهيم الذي يكشف لنا عن ذلك، فالبلد آمن لأنه "محرم" من قبل الله: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ أُعْبَدَ رَبُّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (النمل: 91)، ولكن ما موضوع التحريم الذي يجعل البلد آمناً؟ يقودنا ذلك إلى البحث في موضوع التحريم أو المنع الذي ذكره القرآن مراراً فيما يتعلق بأرض البيت الحرام، ثمة مفهوم الأمن الشامل لكل من يدخل المسجد الحرام: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (المائدة: 2)، وواضح أنه حكم عام بالأمن للناس (وليس للمؤمنين وحدهم) في "المسجد الحرام": ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (المائدة: 97)، ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (الحج: 25)، وهذا يفسر لنا قول النبي ﷺ، "يوم فتح مكة: "وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ"⁴⁴.

هذا التحريم الذي يؤمن بسببه الناس هو تحريم "القتال" وليس "القتل" فحسب: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ

⁴³ وانظر: الآية 126 من سورة البقرة.

⁴⁴ أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، باب ما جاء في فتح مكة، حديث رقم 2627، ج 8، ص 257.

كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿البقرة، من الآية 191﴾، تحريم قوامه منع الاعتداء على النفس الإنسانية، يشمل دم "الكفار" الذين يدخلون المسجد الحرام، ولو كانوا من الأعداء المقاتلين، فهو آمن ما لم يقاتل في المسجد الحرام ذاته، إنه الأمان والسلام المطلق الذي لا يكون في مكان آخر.

من الأهمية بمكان التمييز بين "البلد الحرام" و"المسجد الحرام"، ذلك أن البلد الحرام حرمة محدودة بالأمن، أما المسجد الحرام فالحرمة فيه مضاعفة، فمن جهة ثمة تحريم للمقاتلة حتى للعدو اللاجئ إليه، ومن جهة ثانية ثمة تحريم لدخوله لغير المسلم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عِيلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: 28).

هذا الاختلاف والاتفاق بين "البلد الحرام" و"المسجد الحرام" في موضوع التحريم كان موضوع التباس فقهي شهير⁴⁵، في حدود التحريم الذي أضيف إلى المسجد الحرام: هل هو حدود جزيرة العرب لقول النبي ﷺ: "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب"⁴⁶؟، أم هو حدود ما يعرف بالحرم حول مكة؟ أم مكة وحدها؟ أم المسجد الحرام وحده؟ وفي كل الأحوال ليس لدى الفقهاء اختلاف بين "البلد الحرام" و"المسجد الحرام" في أحكام الحرمة ومفهومها على خلاف ما بدا لنا فيما سبق.

2. الفعل الإنساني في المعمورة:

⁴⁵ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: "يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ!" ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَصْبَاءَ، فَقَالَ: "اسْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَالَ: 'أَتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا' فَنَارَعُوا، وَلَا يَبْغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَارُعٌ، فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! قَالَ: 'دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ'، وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِنَلَاتٍ: 'أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُمْ أَجِيزُهُمْ'، وَتَسَيَّتِ النَّالَةَ".

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْبَيْتَامَةُ وَالْبِسْمُ وَرَقَالَ: يَعْقُوبُ وَالْعُرْجُ أَوَّلُ نَهَامَةٍ.

⁴⁶ أخرجه البخاري، ج 10، ص 268، رقم 2825، وج 11، ص 462، رقم 2932، وج 13، ص 343، رقم 4078.

ومسلم، ج 8، ص 412، رقم 3089.

الفاعلون في الأرض كما يمكن رؤيتهم بوضوح في القرآن الكريم: مؤمنون صالحون، وكافرون مفسدون، وإله جعل في الأرض سنناً لعباده لا تُحرق: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ (الأحزاب: 62)، لكن جريان سنّة الله أيضاً ترافقها حملة أحكام تكليفية تفصيلية في إطار الفعل الإنساني وجهت إلى المؤمنين.

حملة من التصرفات الإنسانية كانت قد كنفها الملائكة بعبارة "الفساد في الأرض" و"سفك الدماء": ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: 30)، هذه التصرفات تقع على نقيض الاستخلاف في الأرض؛ وهو ما لخصته حجة الملائكة في اعتراضهم على استخلاف الإنسان. في مقابل ذلك فإن القرآن الكريم حدد وظيفة الرسل بالإصلاح: ﴿وَمَا تُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (الأنعام: 48)، و﴿يَا بَنِي آدَمَ إِنَّمَا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَمَنْ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (الأعراف: 35)، وهذا الإصلاح هو الأصل الذي يستند إليه الاستخلاف، وهو نقيض "الفساد في الأرض" و"سفك الدماء".

• الفساد والعلو في الأرض (أرض الطغيان):

"الفساد في الأرض" تعبير قرآني يشمل كل أفعال السوء في الأرض، محدد الدلالة بفضاء محصور بالأرض والحرث والنسل، ونكاد نقول إنه اصطلاح قرآني خاص، لنلاحظ كيف يفسر القرآن الفساد: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ (البقرة: 204-205)، أي أنه محصور في إطار العبث في خيرات الأرض واستمرار الوجود الإنساني عليها، ولكن ليس بإرافة الدماء، ذلك أن القتل العام وسفك الدماء يصطلح عليه القرآن بـ"العلو في الأرض"، ففرعون وقومه هو الوحيد الذي وصف في القرآن بأنه "عالٍ في الأرض"

﴿فَمَا آمَنَ لِمُوسَىٰ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِنْ قَوْمِهِ عَلَىٰ خَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَنْ يَفْتِنَهُمْ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ﴾ (يونس: 83)، وعلوه جاء كعقاب على علو بني إسرائيل الذي سبقه في الأرض: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوقًا كَبِيرًا﴾ (الإسراء: 4) فقد كانوا يقتلون الأنبياء الذين أرسلوا لهدايتهم: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَنْ نَصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُثْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلَهَا قَالَ أَسْتَسْتَدِلُّونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ اهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ (البقرة: 61).

هكذا فإن العلو في الأرض والفساد فيها هما نقيض "الاستخلاف"، وهما ما يحرم فاعليهما النجاة في الآخرة: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (القصص: 83)، الفساد يؤدي إلى العلو، فليس ثمة علو لا فساد فيه؛ لهذا السبب فإن القرآن يشير إلى أن سبب العلو الفساد في الأرض، فالقتل إن لم يكن قصاصاً فسببه الفساد في الأرض: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ (المائدة: 32). لهذا فقد كان من الطبيعي أن فرعون كان يسعى في الأرض فساداً ولم يكن علوه مفاعلاً: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضَعِفُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ (القصص: 4).

الجمع بين الفساد في الأرض والعلو فيها هو ما أسماه القرآن "الطغيان"، ولم ينسب في القرآن الكريم الطغيان لغير فرعون، فقد جمع القتل والعيث في الأرض بالفساد: ﴿اذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ﴾ (النازعات: 17).

لا يُبقي الخطاب القرآني مسألة مواجهة العلو والفساد في الأرض لسنن الله تعالى وحدها دون فعل إنساني، فهو يفرض على الناس مواجهتها، وهي مواجهة لا تتوقف

عند حدود الدفاع الفطري عن النفس، بل هي ممارسة عقابية بالغة القسوة تكافئ شرور الطغيان: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة: 33). صحيح أن الفقهاء تعاملوا مع هذه الآية في حكم الحراية، وبغض النظر عن موقفنا من صحة هذا الاجتهاد الفقهي من عدمه، والذي لقي نقداً ومراجعات شديدة القسوة؛ فإنه يبدو لنا أن "الحراية" شكل من أشكال العلو في الأرض بدون أي تردد؛ لأنها ممارسة للقتل العام مبنية على الفساد في الأرض.

• الاستكبار والاستضعاف في الأرض (أرض البغي):

إن العلاقة، غير الصالحة، للإنسان بالأرض بالفساد أو العلو أو بالطغيان نجد تفاصيلها مثلاً في "الاستكبار في الأرض"؛ حيث ينصب الإنسان نفسه "مكان" الإله ﴿وَقَارُونُ وَفِرْعَوْنُ وَهَامَانَ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مُوسَى بِالْبَيِّنَاتِ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ وَمَا كَانُوا سَابِقِينَ﴾ (العنكبوت: 39)، هو استكبار يقتضي استضعاف الناس وإذلالهم: ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ﴾ (الأعراف: 75). إن المنطق الإنساني الذي تتضمنه الرسالة الحاتمة تقتضي أن تكون من مسؤولية المؤمنين رفع الاستضعاف في الأرض بالقوة: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ (النساء: 75)، هذه الصيغة الاستنكارية هي في الواقع من أقوى الصيغ التحريضية؛ إذ تتضمن اعتبار القتال لرفع الظلم عن شعوب الأرض واجباً بديها لا يحتمل التأجيل.

"الإخراج من الديار" هو من نتائج "الاستكبار"، ومن أشكال "الاستضعاف": ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ﴾ (الأعراف: 88)، إلا أنه يمثل ذروة الاستضعاف، ولهذا السبب أفرد بالتصريح فيه بتشريع القتال: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ

الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ • إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿المتحنة: 8-9﴾، ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُواكُمْ وَالْقِتْلَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ (البقرة: 191)، ﴿الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَعِيرٌ حَقٌّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْجَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيعَ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (الحج: 40).

وعلى هذا الأساس فإن الإخراج من الديار و"الاستفزاز من الأرض" الذي يمثل التضيق: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَسْتَفْزِزُوكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذَا لَا يَلْبَثُونَ خِلَافَكَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (الإسراء: 76) وكل شكل من أشكال الاستضعاف يندرج تحت مفهوم "البغي في الأرض": ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (الشورى: 42)، ويبدو أن "البغي" خاص بظلم الإنسان والاعتداء عليه، أي أنه أحص من "الفساد في الأرض" كما أوضحناه قبل قليل.

يقودنا هذا للقول بأن تعميم مبدأ القتال لرفع البغي (بوصفه ظلماً للناس) يتجاوز كونه بين مؤمنين وغير مؤمنين، بل إن اطراد المبدأ ينطبق على المؤمنين أنفسهم، ذلك أن الظلم لا يتجزأ، ولهذا أمر المؤمنون بقتال من يبغي حتى لو كان منهم: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الحجرات: 9).

هل يمكننا الآن الحديث عن "أرض المستضعفين"؟ بالتأكيد نعم، لكن هذا الاصطلاح الذي لم يرد في القرآن يمكن استنتاجه، أو ربما يمكن استنباط مصطلح

"أرض البغي"⁴⁷، إذا تكون هذه الأرض هي "أرض الجهاد".

هل يعني ذلك أن الجهاد (أو "القتال" بالتعبير القرآني) هجومي؟ نعم هو يعني ذلك بالتأكيد، لكن مسوغه دوماً هو وجود الظلم، ومسؤولية رفعه التي لا تبرئ ذمة المؤمنين منها أبداً إلى يوم القيامة حتى يحاولوا جهدهم رفعه؛ لهذا السبب فإن القرآن الكريم يحدد مبدأ القتال ويشترطه بالاعتداء: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: 190) العلة (بالمعنى الأصولي للعلة) هي وجود البغي في الأرض، سواء على المسلمين أو على غيرهم، وإلا فإنه اعتداء على الغير.

واستطراداً فإن المشكلة في تصور الإسلاميين لمسألة الجهاد أن هناك خلطاً بين وظيفة الجهاد أو القتال - باعتباره معللاً بالبغي واستضعاف الناس - وبين الدعوة إلى الإسلام، بحيث يتطابق الجهاد في وعيهم مع الدعوة إلى سبيل الله (الإسلام)، والواقع أن مسوغات الدعوة وعلمتها مختلفة عن الجهاد، والجهاد لا يمثل أداها، فوظيفته مختلفة؛ وإن كانت الأوضاع التي يخلقها الجهاد يمكن الاستفادة منها للدعوة بالحسنى إلى سبيل الله، وليس فيما نقوله عن الجهاد هنا في "أرض البغي" و "أرض المستضعفين" رغبة في إسقاطه تاريخياً على الفتوحات الإسلامية، فتلك لها مسوغاتها التاريخية والفقهية، وليس هنا مجال خوضها.

• الهجرة والنفي (أرض الهجرة):

ماذا لو أن المستضعفين في الأرض أكرهوا على دينهم؟ ماذا لو وصل حد الاستضعاف الافتتان بالدين ولم يأثم نصير؟ أي لو أنهم حرموا حقوقهم الدينية؟ إن عليهم - وفقاً للقرآن الكريم - ألا يستكينوا: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ (هود: 113)، ولكن ماذا لو أنه لا طاقة لهم بالجهاد والقتال، فكيف لا يركنوا؟ إنه ما من سبيل أمامهم إلا الهجرة:

⁴⁷ مصطلح "البغي" هنا ليس هو المصطلح الفقهي التراثي الذي يشير به الفقهاء عادة إلى الخروج عن طاعة الإمام يريدون خلعه بتأويل. ومنه اشتق الفقهاء مصطلح "دار البغي"، وهو بالتأكيد مختلف تماماً هنا عن "أرض البغي".

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: 97)، و"ظلم النفس" (هذا التعبير البليغ في القرآن الكريم) مرتبط بالاعتداء على حرمان الله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (التوبة: 36).

هل يعني ذلك إمكانية القول بـ "أرض الهجرة"؟ هذا صحيح بالتأكيد، وقد أطلق الصدر الأول من أهل الإسلام على الدار التي هاجر إليها النبي ﷺ بـ "دار الهجرة"، وكان النبي ﷺ أمر أصحابه بالهجرة ثم تبعهم وهاجر هو، والهجرة ليست خياراً، بل هي أمر إلزامي كما تبدو في آيات القرآن الكريم، وإن كان لا يكلف الله نفساً إلا وسعها⁴⁸، على أن المهم هنا الإشارة إلى أن الفقهاء يربطون الهجرة انطلاقاً من اختلاف الدارين: "دار الحرب" و"دار الإسلام"، أي أن أساس فكرة الهجرة مبنية على مفهوم دار الحرب ودار الإسلام وإن كان مبدأ الاستضعاف يمثل العلة التي دار حولها حكم الهجرة⁴⁹.

إن الأحكام التي بُنيت عليها الاستنباطات الفقهية أسست على تصور العالم إما دار حرب، وإما دار إسلام، ولم يكن مفهوم الأقليات قد ولد بعد، فقد كان من مفرزات الدولة الحديثة، لهذا ما كان الفقهاء يتخيلون الهجرة من دار الإسلام إلى دار الحرب، ولا يتعرضون بشكل واضح للهجرة من دار حرب إلى دار حرب أخرى! إن "أرض الهجرة" في القرآن لم توصف أو تشرط بأنها يجب أن تكون أرض مؤمنين، بل على أنها أرض أمان مطلقاً، حيث لا يستضعف فيها المؤمنون بسبب دينهم، بغض النظر عن من هم أهلها كفاراً أو مؤمنين، بهذا المعنى فإن كل بلد من بلدان العالم مادام آمناً لا تضيق فيه على الحرية الدينية فهو أرض هجرة.

48 حول الخلاف الفقهي في حكم الهجرة، انظر: - لطفی، أرض الله، م.س، ص 84-91.

49 انظر منطلق الفقهاء في: المصدر نفسه، ص 86.

لكن لو مُكِّنَ المستضعفون المؤمنون في الأرض، فما يفعلون بالمستكبرين الذين يستضعفون الناس ويسعون في الأرض فساداً وعلواً؟ إنه عقاب بالمثل؛ فكما يجب عليهم الهجرة، فإنهم ينفوهم، وكما سعوا في الأرض فساداً وعلواً فيها بالقتل، فإنهم يعاقبون بمثلها: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة: 33).

ثمة تعبيرات عديدة مرتبطة بتمكُّن المؤمنين في الأرض، بعضها بُنيت عليه أحكام على درجة من الأهمية والخطورة في الفقه الإسلامي التقليدي، مثل: "الإِثْنَانُ فِي الْأَرْضِ"⁵⁰، و"الضرب في الأرض"⁵¹، وغيرها، ولكنها في كل حال لا تشير إلى رؤية يمكن أن تكون جزءاً من منظومة التصورات القرآنية عن الأرض.

⁵⁰ "الإِثْنَانُ" في الأصل: الإغلاظ، وهو مستعمل في القتل وإهلاك العدو بالجراح، (انظر: ابن منظور، لسان العرب، م.س، ج13، ص77) وقد استعمل في القرآن بالمعنى ذاته، أي القتل والجراح في المارك، وهكذا فتعبير "يُثْنِ فِي الْأَرْضِ" أي يكثر القتل والجرح، ويذهب الفقهاء إلى أن الآية: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْغِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (الأنفال: 67) منحت الإمام حق قتل الأسرى وفق تقدير المصلحة، غير أن الآية -وعلى الرغم من وقوفنا على أسباب فهمها على هذا النحو- تبدو لنا بشكل مختلف، حيث لا علاقة لها بما هو شائع في فهمها من أنها كانت تعاتب النبي ﷺ لعدم قتله أسرى بدر! فالآية وفق ما يبدو لنا ليست شرطية، فالحكم فيها ليس تكليفاً، وإنما هو إخباري؛ إذ نتحدث عن قاعدة عامة في حركة السعي للتمكُّن في الأرض في سياق حث المؤمنين على الجهاد، وتذكيرهم بأن غلبتهم لأعدائهم الكافرين في القتال (وبالنسبة لكون لديهم أسرى) مرهون بقيامهم بالجهاد في سبيل الله ضدهم، وسياق الآيات يوضح أن المسألة مسألة حث على الجهاد، وهذا فإن الحكم الوحيد الوارد في الأسرى هو الوارد في الآية: ﴿وَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَمْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فِيمَا مَتَّ بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَاقْتَصَرْتُمْ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بَعْضٌ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ (محمد: 4)، ويدعم رأينا أن الخير مقدم على الإنشاء بصيغة الخير، لأن الأول حقيقة والثاني مجاز، ولا بصر إلى المجاز مادامت الحقيقة ممكنة كما يذهب علماء الأصول.

⁵¹ وردت في الآية: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ (النساء: 101)، والآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَتَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُوهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَخِيسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ اَرْتَبَيْتُمْ لَا تَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا تَكُنْ مِنْ شُهَادَةِ اللَّهِ إِنْ آتَا لَمَنِ الْآمِنِينَ﴾ (المائدة: 106).

الخاتمة:

بنيت التصورات الفقهية التقليدية في تقسيم المعمورة على أساس البعد التاريخي والمرجع العقدي، وافتقرت بشدة إلى مرجعيات نصية في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. وقد سعى هذا البحث ليقوم بمحاولة لفهم التصور القرآني للمعمورة، والخطاب التكليفي المتعلق بها، وتبين له أن مفهوم الأرض الحرام يمثل أهم مفهوم عقدي وتكليفي في آن معاً لا يمكن أن يقبل التغيير والتأثر بالتغيرات التاريخية وتحولات العالم، لكن تصورات أخرى عن الأرض أقيمت على أساس الفعل الإنساني، وهي متغيرة بتغيره.

ويمكننا أن نكتف التصور القرآني لجغرافيا المعمورة كما درسناه آنفاً كما يلي:

1. أرض محرمة تمثل خصوصية بالغة تتضمن "البلد الحرام" و"المسجد الحرام"، وهما بقعتان من الأرض صرح لهما في القرآن بجملة أحكام تكليفية واضحة ومُشدّدة.
2. يجاورها "أرض مباركة" تتضمن بشكل أخص "أرضاً مقدسة"، و"مسجداً أقصى"، وكلاهما يبدو أنه متعلق بأحكام فقهية، لكنها أقل تشدداً ووضوحاً أيضاً من تلك الأحكام المتعلقة بالأرض الحرام.

وكلا الأرضين: (المباركة والمحرمة) تتعلق بأوصاف عقدية ثابتة، تتعلق بأرض محددة ذاتها، فيما الأراضي الأخرى تتعلق بطبيعة الفعل الإنساني، وتعلق بها أحكام خاصة طبقاً للأفعال، والأحكام المتعلقة بهما أحكام مطلقة.

3. والأرض بإطلاقها، حيث توصف وفقاً لظهور الفعل الإنساني فيها: "أرض المستكبرين"، و"أرض الفساد"، و"أرض البغي"، و"أرض الجهاد"، و"أرض المحجرة"، وأرض النفي... الخ، وكل منها له أحكامه التكليفية التي تتغير بتغير الزمان، كما تتغير الأوصاف المضافة إلى الأرض بتغير الزمان أيضاً.

فتمّة إذاً ثابت في مفهوم الأرض: المباركة والمقدسة والمحرمة، وثمة متحول في مفهومها: الاستكبار، الاستضعاف، الفساد، والعلو... الخ، وقد قادنا هذا المفهوم المتغير إل استنباط اصطلاحات تتعلق بالأرض مرتبطة بشدة بالحوال التكليفي دون العقدي،

مثل: "أرض المستضعفين"، و"أرض المهجرة"، و"أرض البغي"، وثمة متسع لاستنباط وابتكار المزيد، مثل "أرض النفي"، و"أرض الجهاد" وغير ذلك.

إن النص القرآني يقدم مادة غنيّة جدّاً في تصور الأرض، وما قدمه هذا البحث ليس سوى محاولة أولية لفهم خطوطه العامة، تضمنت رصداً للرؤية النصية القرآنية بشكل خاص، مع تجنب الإسقاط الحديث؛ ذلك أن الباحث يؤمن بأن مرحلة الاستفادة المعاصرة من معطيات النص تحتاج إلى جهد آخر، لكنه في كل الأحوال أمر لاحق لأمثال هذا الجهد، وإذا كان لا بد للفقهاء الإسلاميين المعاصرين أن يدمج مفهوم الدولة الحديثة في استنباطاته، فإنّه حتى يستطيع فعل ذلك لا بد أن يقوم بتفكيك الخطاب الفقهي التقليدي المتعلق بتقسيم الأرض، وأهم طريق للتفكيك هو البحث التاريخي والنصي في الخطاب الفقهي.